التخطيط والميزانية والمؤسَّسات الاقتِصاديَّة في تُركيا

دِراسة تخصُّصيَّة في تشريعات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير (١٩٨٤-١٩٨٧)

م.د. محمد لطف الله عيسى(*)

مقدمة

تناولت الدِّراسة خُطط التنْمية وتنظيم البُنية الاقتِصاديَّة في تُركيا في ضوء طبيعة المُناقشات المؤرشَفة في محاضِر مجلس الأُمَّة التُركي الكبير، ولاسِيَّما بعد الانقِلاب العسكري الذي قاده الجنرال كنعان إيفرين في أيلول ١٩٨٠، ومن ثُمَّ إصدار دستور جديد للبلاد والتَّصويت عليه في عام ١٩٨٢، وفي خِضم تِلكَ الأحداث وما رافقتها من تغييرات داخليَّة سواء في المجال السِّياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو في المجالين الداخلي أو الخارجي للبلاد، تمَّ الشُّروع بوضع خُطط التنْمية للنهوض بواقع البلاد الاقتصادي مع وضع آليَّات الإشراف على مؤسَّسات الدولة الاقتصاديَّة العامَّة وذلك من أجل مُعالجة أو إصلاح الأخطاء المُتراكِمة في البلاد ولاسِيَّما في الشؤون الاقتصاديَّة ومُحاولة إبعادها عن أي حدثٍ أو انعكاس قد تشهده البلاد، وعليه؛ فقد بدأت تُركيا بإعداد القوانين التي تُنظِّم الأنشِطة والفعَّاليَّات تِلك، ومنها قانون (خُطط التنْمية) التي شُرِّعت عام ١٩٨٤، وعن طريقه تأسَّست لِجنة التخطيط والميزانية التي انحصرت مهامها في إعداد ومُناقشة خُطط التنْمية وآفاقها المُستقبليَّة، وقانون (تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة العامَّة) عام ١٩٨٧؛ بشأن مُراجعة حِسابات الشركات المملوكة للدولة، وإلزامها بكشف وتهيئة جميع حِساباتهم ومُراجعتها عن طريق لِجان تخصُّصيَّة في مجلس الأُمَّة التُركي، ولذلك فقد اقتضت منهجيَّة الدِّراسة توزيعها على مَبْحثين تناول المَبْحث الأوَّل: عرض مفهوم التنْمية الاقتصاديَّة وتشريعات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير لتنظيم عمل لِجنتي

(*) وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الأولى.
mohamadlatif1133@gmail.com

التخطيط والميزانية، وجاءَ المَبْحث الثاني: التشريعات التنظيميَّة لمجلس الأُمَّة التُركي الكبير للمؤسَّسات الاقتِصاديَّة، واُختُتِمَت الدِّراسة بالاستنتاجات والمُقترحات والتَّوصيات.

الكلمات المُفتاحية: (التنْمية، الاقتِصاد التُركي، مُناقشات، مجلس الأُمَّة الكبير).

مُرتكزات الدِّراسة

أولاً: أهمِّيَّة الدِّراسة

أولت حُكومة انقِلاب الجنرال كنعان إيفرين في أيلول ١٩٨٠ أهمِّيَّة واضِحة لموضوع التنْمية وخُطط بِناء الاقتِصاد التُركي، وتعزيز ذلك بعد إصدار الدستور الجديد للبلاد والتصويت عليه عام ١٩٨٢، لِذا شُرِّعت حزمة من القوانين والتشريعات التي استهدفت إعداد خُطط للتنْمية للنهوض بواقع البلاد الاقتصادي، ومُراعاة الجانب الإشرافي والرقابي على مؤسَّسات الدولة ذات الصِّلة المُباشِرة في الخُطط الاقتِصاديَّة والتنْمية المُستدامة، فضلاً عن ذلك؛ السَّيطرة على موارد البلاد الداخليَّة وتنظيمها.

ثانياً: مُشكلة الدِّراسة

انطلقت إشكالية الدِّراسة في ضوء تشخيص الباحِث تراجُع الاقتصاد التركي في ظِل المُتغيَّرات التي شهِدتها البلاد على الصَّعيد الداخلي أو المُتغيّرات الإقليميَّة والدوليَّة؛ ومِنها تداعيات أحداث الزلزال الأخير الذي شهِدته البلاد، وما رافقها من تدمير وخراب للبُنى التحتيَّة، فضلاً عن تحدِّيات أزمة الحرب الروسيَّة – الأوكرانيَّة وتداعياتها على المنطقة، ولِذا فإنَّ هذه الإشكاليَّة بحاجة إلى تدخُّل السُّلطة التشريعيَّة (مجلس الأُمَّة التُركي الكبير) في وضع اللَّوائِح والتشريعات التي تتلاءم مع ظروف المرحلة الراهِنة، ولاسِيَّما التراجع الكبير في قيمة الليرة التُركيَّة أمام الدولار واليورو الأوربي.

ثالثاً: فرضيَّة الدِّراسة

وضع الباحِث فرضية مفادها أنَّ أوضاع ومُستويات الاقتصاد التركي ستشهد المزيد من التراجُع إذا ما استمرَّت المُتغيَّرات الإقليميَّة ولاسِيَّما الحرب الروسيَّة – الأوكرانيَّة، والأزمة السوريَّة، وتفاعُل تركيا مع أنشِطة حِلف شمال الأطلسي، ولِذا فإنَّ من المتوقَّع أنَّ حُكومة أردوغان ما بعد انتِخابات عام ٢٠٢٣ ستكون أمامها تحدِّيات عديدة في مجالات التنْمية وبِناء الاقتِصاد الوطني، ولتعزيز هذه الفرضيَّة حُدِّدت الأسئِلة الآتية:

ما مُستوى تفاعل تشريعات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير في تناول المُشكِلات الاقتصاديَّة ذات الصِّلة بحياة المواطِن مُباشرةً؟

ما طبيعة الدَّور التشريعي لمجلس الأُمَّة

التُـركي الكبير في مواجهة خُطط التنْمية والبِناء الاقتِصادي؟

إلى أيّ حدٍّ عالجت التشريعات القانونيَّة مُشكِلة تُـركيا الاقتِصاديَّة في أثناء مُـدَّة الدِّراسة؟

كيف تفاعلت السُّـلطة التـنـفـيـذيَّة في تُـركيا مع التشريعات الاقتِصاديَّة (١٩٨٤-١٩٨٧)؟

رابعاً: منهجيَّة الدِّراسة وهيكليَّتها

وظَّف الباحِث المنهج الإشكالي في حُدود سياقات هذه الدِّراسة وتعزيزه بعدد من خطوات المنهج الاستقرائي التاريخي في ضوء مُعطيات الأحداث التي شهِـدتها تُـركيا ما بعد انقِلاب عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٧.

اقتضت منهجيَّة الدِّراسة توزيعها على مَبْحثين، تناول الأوَّل: عرض مفهوم التنْمية الاقتصاديَّة وتشريعات مجلس الأُمَّة التُـركي الكبير لتنظيم عمل لِجنتي التخطيط والميزانية، وجاءَ الثاني بعُـنوان: التشريعات التنظيميَّة لمجلس الأُمَّة التُـركي الكبير للمؤسَّسات الاقتِصاديَّة، واُختُـتِـمَت الدِّراسة بالاستنتاجات والمُـقـتـرحات والتَّوصيات.

المَبْحَث الأوَّل

مفهوم التنْمية الاقتصاديَّة وتشريعات مجلس الأُمَّة التُـركي الكبير لتنظيم عمل لِجنتي التخطيط والميزانية

أوَّلاً: التنْميـة الاقتِصاديَّـة: المفهـوم الاصطِلاحي ودَلالات التوظيف

لم يرد تعريف شامِل وجامِع لمُصطلح التنْمية الاقتصاديَّة (Economic Development)، بل وَرَدَت عنه مفاهيم واستعمالات عديدة منها (التنْمية الاقتِصاديَّة، التنْمية المُستـدامة، النمو الاقتِصادي، التغيُّـر الطويل الأمد)، لذلك فهي مُترادِفاتٍ في جوهرها، وبعض المُختصِّين يعدُّونها عمليَّة يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتِصادي في البلاد في مُـدَّةً طويلة من الزَّمن (بالدوين، ٢٠٠١، ص٥) (Baldwin, 2001, p.5)، في حين جاءَ باحِثان آخران بمفهوم آخر يقصد بِهِ: العمليَّة التي يتم بمُقتضاها الانتِقال من حالة التخلُّف والركود إلى حالة التقدُّم والازدِهار، هذا الانتِقال يقتضي إحداث العديد من التغييرات الجذريَّة والجوهريَّة في البُـنيان والهيكل الاقتِصادي، ويُعرِّفها فريق ثالِث بِأنَّها: العمليَّة التي يتم بمُقتضاها دُخول الاقتِصاد القومي مرحلة الانطِلاق نحوَ النمو الذاتي (عجمية، ناصف، ونجا، ٢٠٠٨، ص٨١) (Ajamia, nasif & naja 2008, p.81).

وبذلك تكون التنْمية بوصفها عمليَّة تفاعـليَّـة يزداد بموجبها الدخل القومي الحقيقي للدولة في مُـدَّة زمنيَّة مُحدَّدة، (إبراهيم، د.ت.، ص١٣٧٣) (Ibrahim, n.d., p.1373)، كما أنَّ التنْمية تعمل على تحويل رأس المال من طُـرُق الإنتاج التقليديَّة المعمول بها إلى طُـرُقٍ جديدة وأساليب مُبتكرة لتعزيز مُستوى الإنتاجيَّة، مع فهم أُصول دَورة الأعمال والظروف التي أدَّت إلى ظهور فُـرَصٍ جديدة عـزَّزت مسارات الاقتِصاد الوطني، ولذلك يُـلزِم مُراعاة طبيعة التغيير في الهيكل الصِّناعي والمِهني والتعليمي وخصائِص السُّـكَّـان، وبالنتيجة ستنعكس آثارها على التنْمية الاقتِصاديَّة (Feldman, Hadjimichael, Kemeny, Lanahan, 2014, p.5-6)، واستكمالاً لذلك تندرج تحت مفهوم التنْمية عناصر رئيسة أُخرى مُـكمِّلة وهي الآتية: (العيسوي، ٢٠٠١، ص١٩-٢٠) (Al-Issawy, 2001, pp.19-20).

النمو والقضاء على الفقر: إذ لا يُمكِن أنْ يتحقَّـق النمو الاقتِصادي المطلوب ما لم تتخِّذ خطوات جادَّة وعمليَّة قائِمة على أساس رَفع مُستوى الدَّخل للأفراد.

التنْمية وسد الفجوة: وهي لا تعني بالضرورة سد الفجوة في متوسِّط الدخل الفردي الحقيقي أو في مُستويات المعيشة بين الدول النامية والدول المُتـقـدِّمة، بل سد بعض الفجوات المُهِمَّة غير مُستوى فجوة الدخل؛ كي لا ينصرف واضعو السِّياسات التنمويَّة بإجراءاتٍ أُخرى ذات فاعليَّـة عالية هدفها الـنُّهـوض بمُستوى المعيشة، وتحسين نوعيَّة الحياة الاجتِماعيَّة في مَيادين الغـذاء والصِّحَّـة والسَّـكن والتَّعليم.

التنْمية مُستويات التحرُّر الإنساني: تهـدُف التنْمية بمفهومها الواسع جوانب الحياة المُختـلفة، ولم تقتصر على الأهداف الاقتِصاديَّة فحسب، بل تتعدَّاه إلى أهدافٍ غير اقتِصاديَّة، كزيادة الإنتاج، ورفع مُستوى الحياة البشريَّة، وتحرير الإنسان من الاستِغلال والهيمنة الطبقـيَّة.

ثانياً: مُناقشـات خُطـط التنْمية في مجلس الأُمَّة التُـركي الكبير

شـرّعَت الحُكومة التُـركيَّة بإعـداد خُطط التنْمية[١]، بشكلٍ فعَّـال عقب انقِلاب أيلول عام ١٩٨٠[٢]، وإعلان إصدار الدستور الجديد عام ١٩٨٢[٣]، فبموجب القانون رقم (٣٠٦٧) النافذ في ٣٠ تشرين الأوَّل ١٩٨٤، المنشور في الجريدة الرسميَّة التُـركيَّة (Resmî Gazete)[٤]، ذات الصِّلة بتشريعات الحُكومة في العدد الخاص المُـرقَّم (١٨٥٦٧) في ٦ تشرين الثَّـاني ١٩٨٤، إذ فصَّلت خُطط التنْمية في ثماني مواد احتوتها التَّـشريعات المُـرتبِطة بجوانب التنْمية والاقتِصاد، فقد جاءت في تفصيل سريان هذه الخُطط عن طريق سِلْسِلة المراجع في إدارة الدولة التُـركيَّة وهي الآتية: (R. G., Kanun Numarası (3067), s. 6495).

نصَّت المادَّة الأولى على قيام هيأة تخطيط التنْمية بإعداد برامج وخُطط وِفقاً للتشريع الخاص بتأسيسها وواجباتها، ويتم عرضها على رئيس الجمهورية، إذ تقوم الأخيرة برفعها إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي الكبير[٥]، بهدف الموافقة عليها واعتِمادها مؤسَّسة تخصُّصيَّة معنيَّة بالتخطيط الاقتِصادي وبِناء التنْمية في البِلاد (R. G., Madde (1), s. 6495).

ونصَّت المادَّة الثانية؛ على بيان الطُـرُق الخاصَّة بشأنْ مُناقشة خُطط التنْمية في جلسات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير، وهي الآتية: (R. G., Madde (2), s. 6495).

تتولَّى لجنتا التخطيط والميزانية في المجلس بمُـتابعة الموضوعات المطروحة على جدول أعمالها، ثُـــمَّ أُلغيت فيما بعد لجنة الميزانية بموجب القرار الحُكومي رقم (٧٠٠/ ٩١) في ٢ تمُّوز ٢٠١٨ (R. G., Madde (2), KHK (700/91), s. 6495).

مُناقشة لجنتي التخطيط والميزانية في خُطط التنْمية بوضعها على جدول أعمالها في غضون أربع وعشرين ساعة كحدٍّ أقصى من تاريخ الإحالة من الحُكومة، ثُـــمَّ تقديمها إلى رِئاسة المجلس، ويتم بعدها اتِّخاذ قرار عليها على أنْ لا يتجاوز العشرين يوماً.

يُـناقش مجلس الأُمَّة التُركي الكبير الخُطَّة العامَّة في غضون ثمانية أيام كحدٍّ أقصى.

تطبيق بعض المبادِئ عند مُناقشة خُطط التنْمية أو التصويت عليها في مجلس الأُمَّة التُركي الكبير، ومنها الآتية:

استِمرار لجنتي التخطط والميزانية في دِراسة مشروعات القوانين ذات الصِّلة بـاختِصاصها.

توزيع أساليب المُناقشة على شكل أقسام من قِبل لجنتي التخطيط والميزانية في مجلس الأُمَّة التُركي الكبير.

بعد الانتِهاء من المُـداولات حول الخُطَّة بأكملها في لجنتي التخطيط والميزانية، يتم التصويت أولاً على مقترحات التعديل التي ذكرها الرئيس بشرط أنْ لا تؤثِّـر على سلامة الخُطَّة.

بعد البت في مُقترحات التعديل الوارِدة في الفقرة الفرعية (ج) في اللِّجنة، تُعـد التعديلات التي أشار إليها الرئيس والتي من شأنها أنْ تُعطِّـل سلامة الخُطَّة بمثابة اقتِراح، ويتم التصويت على أسباب هذه الاقتِراحات بشكلٍ مُنفصـل، مع الإشارة إلى أنَّ الرئيس أو نائِبه أو الوزير يرد على طلب المُـقـترحات المذكورة، وبعد ذلك تُعاد إلى لجنتي التخطيط والميزانية، ومن حق الرئيس تغيير الخُطَّة حسب أسباب التسليم التي قبلتها اللِّجنة، إلى جانب ذلك؛ تـجـتـمـع اللِّـجـنـة بالأغلبيَّة المُطلقة من إجمالي عدد الأعضاء، وفي حالة عدم وجود نص مخالف في هذا القانون يصدر المُجتمعون القرار بالأغلبيَّة المُطلقة وحسب أعدد الحضور في المجلس (R. G., Madde (2), s. 6496).

بعد مداولات مجلس الأُمَّة التُركي الكبير حول الخُطَّة والتقرير الكامل من لجنتي التخطيط والميزانية، تنتهي الاقتِراحات المبررة لإعادة الخُطَّة إلى الرِئاسة وأسباب التسليم، والتي قبلتها اللِّجنة ولم يتم اعتمادها من قِبل الرئيس، وتقـرَّر ما إذا كان سيتم النظر في هذه الأسباب بشكلٍ منفصل، مع فتح باب إعادة التفاوض على أُسس التسليم التي يقرر أخذها في الحُسبان، فضلاً عن عدم إمكانيَّة التحدُّث عن مُخرجات الاجتِماع غير المذكورين آنفاً، وفي نهاية الاجتِماع، يتم التصويت بشكلٍ منفصل، إذ تُعاد الأسباب المقبولة للتسليم إلى الرِئاسة مع الخُطَّة، فيقوم الأخير بإجراء التغييرات التي يراها مُناسِبة في خُطَّة التنْمية، مع مُراعاة أسباب التسليم التي قبلتها رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي، ثُـــمَّ عرض هذه القضايا للتصويت في مجلس الأُمَّة التُركي الكبير، وفي حال عدم قبول المجلس لأي من أسباب التسليم أو بعد مناقشة التقرير الذي يوضح التعديلات التي تم إجراؤها مؤخَّراً، يتم طرح الخُطَّة بأكملها للتصويت المفتوح ثانيةً R. G., Madde ((2), s. 6496).

وأشارت الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من قانون خُطط التنْمية، بقيام لِجان مجلس الأُمَّة التُركي الكبير بدراسة المُقترحات المُحالة إليها ومُقترحات التعديل الخاصَّة بهذه الاقتِراحات، ويكون من حق اللِّجنة المُختصَّة برفضها إذا لم تكن تِلكَ الاقتِراحات مُلائِمة أو مُناسِبة بخُطَّة التنْمية R. G., Madde (3-1), s. (6497)، وبيَّنَت الفقرة الثانية بـإرسال رِئاسة مجلس الأُمَّة مُسودَّة القوانين والمُقترحات التي يراها ذات صِلةٍ بخُطَّة التنْمية بعد الانتهاء منها إلى لجنتي التخطيط والميزانية لِـدِراستها وتعـديلها (R. G., Madde (3-2)).

وفصَّلت الفقرة الثالثة، بدراسة لجنتي التخطيط والميزانية مُسودَّة القوانين أو المُقترحات التي تتطلب زيادةً أو نُـقصاناً في مُستوى النفقات أو الإيرادات العامَّة أو المُقترحات التي تحتوي فقط على مواد مُحدَّدة من هذا النوع (النفقات أو الإيرادات) بصرف النظر عن القانون، أو طلب من رئيس مجلس الأُمَّة التُركي الكبير برفض الاقتِراحات والمُقترحات الخاصَّة بالتعديلات كونها لا تتماشى مع خُطَّة التنْمية الحاليَّة، لكن القبول بالأغلبيَّة المُطلقة لإجمالي عدد الأعضاء في مجلس الأُمَّة يُعد ساري المفعول ويتم قبوله R. G., Madde (3-3), s. 6497).

وأمَّا المادَّة الرابعة فقد أوضحت أُسُـس تطبيق أحكام المادَّتين الأولى والثانية عند إجراء تغييرات في هذه الخُطَّة والموافقة على خُطَّة التنْمية (كما وَرَدَت في المادَّة الثالثة)، فالصلاحِيَّات الممنوحة للرئيس لتعديل الخُطَّة بالقرار المُتعلِّق بالموافقة على خُطَّة التنْمية، كونها مُـرِّرت بأغلبيَّة أعضاء مجلس الأُمَّة التُركي الكبير R. G., Madde (4), s. (6497).

وأشارت المادَّة الخامسة من قانون خُطَّة التنْمية إلى أنَّ اللَّوائِح التي يشوبها عدم الوضوح عند تطبيقها في عمل لجنتي التخطيط والميزانية، فإنَّ الإجراء في ذلك سيتم عن طريق تطبيق أحكام النِّظام الداخلي لمجلس الأُمَّة التُركي الكبير من دونَ حاجة إلى الـرُّجوع إلى رِئاسة المجلس R. G., Madde (5), s. 6497)، وفي السِّياق ذاته؛ فقد ألغت المادَّة السادسة القانون الخاص بتنفيذ الخُطَّة الطويلة المدى وحِماية نزاهتها بموجب القانون المُـرقَّـم (٧٧) في ١٦ تشرين الثَّـاني عام ١٩٦٢ R. G., Madde (6), s. 6497)، وفي سِياق عرض قانون خُطَّة التنْمية؛ فإنَّه يـدخل في حيِّز التنفيذ بموجب المادَّة السابعة بدءًا من تاريخ نشره في ٦ تشرين الثَّـاني ١٩٨٤ R. G., Madde (7), s. 6497)، وبذلك يدعو رئيس مجلس الأُمَّة السُّـلُـطات التَّـنـفـيـذيَّـة بموجب المادَّة الثامنة من أحكام هذا القانون إلى تـنـفـيـذ بنود (خُطَّة التنْمية) والأحكام الأُخرى المُتعلِّقة بها R. G., Madde (8), s. 6497).

وبذلك نلحظ دِقَّـة المُتابعة لسُـلُـطات رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي الكبير لعمل لِجان المجلس، وأشارت صفحات هذا المَبْحَث من الدِّراسة إلى عمل اثنين من أهم اللِّجان (التخطيط والميزانيَّة)، وفي ضَوء التَّـشريعات الصَّادِرة عنها يُمكِن أنْ ترسم السِّياسة الإنمائِيَّـة والاقتِصاديَّة في تُـركيا.

المَبْحَث الثاني

التشريعات التنظيميَّة لمجلس الأُمَّة التُـركي الكبير لمؤسَّسات التنْمية الاقتِصاديَّة

تتباين مفاهيم ومُخرجات المؤسَّسة الاقتِصاديَّة واختِلاف فعَّـالـيَّاتها في كل بلدٍ لاسِيَّما فيما له صِلة بمُستوى التطوُّر الاقتِصادي الذي يعكس مُستوى الدولة وتوصيفها ما بين الدول المتطوِّرة أم المُتخلِّفة، كما اختلفت التعاريف باختِلاف وجهات نظر الاقتِصاديين رغم التشابه في المضمون، ولِذا يُمكِن تعريف المؤسَّسة بأنَّها: الوحدة الاقتِصاديَّة التي تُمارِس النشاط الإنتاجي والنشاطات المُتعلِّقة بها من فعَّـالـيَّات (تخزين وشراء وبيع) من أجل تحقيق الأهداف التي وجِدت المؤسَّسة من أجلها (مخبي، ٢٠٠٧، ص١٣) (Makhbi, 2007, p.13)، وبذلك تكون المؤسَّسة الاقتِصاديَّة هي مجموعة القواعد التي تحكم التفاعلات الاجتِماعيَّة في الدولة، وتكون هذه القواعد سلوكاً ذاتية التنفيذ أو قواعد صريحة تفرضها أطراف أُخرى، مثل القوانين واللَّوائِح التي تفرضها الدولة، وغالباً ما يتم وَضع تمييز مُـفيد للغاية بين المؤسَّسات القائِمة بحُـكم الأمر الواقع وحُـكم القانون، إذ تنجم الفجوة بين الاثنين عن قُـدرة إنفاذ غير كافية، أو عن إعادة توزيع السُّـلطة السِّياسية (Atiyas, 2012, p.1).

لا شكَّ أنَّ مُحدِّدات المؤسَّسات الاقتِصاديَّة تتأثَّـر بالمُتغيِّرات السِّياسيَّة والمُرتكزات الاقتِصاديَّة وهذا أمـرٌ قائِم ومعلوم ومُـتَّـبع في جميع دول العالم، وتوفِّـر البيئة السِّياسيَّة الديمقراطية الدعم اللَّازِم لتحقيق هيكل

اقتِصاد مؤسَّسي يشمل الدعم إطاراً قانونيّاً وتنظيميّاً تحت إشراف الهيأة التشريعيَّة، إذ تحترمه بيئة الأعمال، وتنفِّذها السُّلطة التنفيذية، فالمؤسَّسات الرئيسية للمُجتمع السِّياسي الديمقراطي هي الأحزاب السِّياسيَّة، والانتِخابات، والقواعد الانتخابية، والقيادة السِّياسيَّة، والتحالفات بين الأحزاب، والمجالس التشريعيَّة، وتُحدِّد هذه المؤسَّسات السِّياسيَّة الاستقرار السِّياسي الذي بدوره يؤثر مع نوعيَّة الهيكل المؤسَّسي بشكلٍ مُباشِر على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة، وتُحدِّد البيئة المؤسَّسيَّة في نِهاية المطاف قرارات الاستِثمار والتنْمية الاقتِصاديَّة (Çetin, 2012, p.1).

شَهِدَ عقد الثمانينيَّات من القرن العشرين في تُركيا تغيُّراتٍ جوهريَّة في إطار السِّياسة الاقتِصاديَّة المُتَّبعة في عهد الرئيس توركوت أوزال (Turgut Özal) (١٩٨٣-١٩٩٣)[٦]، ففي غضون بضع سنوات تحوَّلت اقتِصاديَّات تُركيا من اقتِصادٍ مُغلق وخاضع للسيطرة إلى اقتِصادٍ مفتوح أدَّت فيه الأسواق الدَّور الرئيس في تخصيص الموارد، وتمَّ تقليل الحواجز أمام التجارة والتمويل الدوليين أو إزالتها بالكامل، كما حُرِّرت الأسواق المحلِّيَّة والأسعار العامَّة وأسعار الفائِدة، فضلاً عن ذلك إلغاء مجموعة القيود المفروضة على النِّظام المصرفي (Atiyas, 2012, p.5).

وأسهم مجلس الأُمَّة التُركي الكبير بدورٍ أساسي وفاعِل في تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة في تُركيا، وذلك عن طريق إصدار قانون يُنظِّم ذلك، وعليه صدرَ قانون رقم (٣٣٤٦) المنشور في الجريدة الرسميَّة بتاريخ (٩ نيسان ١٩٨٧) ذي العدد (١٩٤٢٢٦) في ست عشرة مادَّة تحت عُنوان (تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة العامَّة والصناديق من قِبل مجلس الأُمَّة التُركي الكبير) (R. G., Kanun Numarası (3346), s. 6927).

تضمَّنت المادَّة الأولى أحكاماً عامَّة الغرض منها تنظيم الإجراءات والمبادِئ المُتعلِّقة بمُراجعة حِسابات الشركات المملوكة للدولة من قِبل مجلس الأُمَّة التركي وِفقاً لأغراض إنشائها (R. G., Madde (1), s. 6927)، أي أنَّ إدارة الدولة تُلزِم أصحاب الشركات العامَّة أي (القطَّاع العام) بكشف وتهيئة جميع حِساباتهم من أجل مُراجعتها عن طريق لجنة مُتخصِّصة في المجلس. خضعت المؤسَّسات الاقتِصاديَّة للتشريعات القانونيَّة بموجب المادَّة الثانية إذا قُدِّمَ لها أكثر من نصف رأسمالها المدفوع عن طريق كيانات عامَّة وغيرها من المؤسَّسات أو التي تكون خاضِعة لقوانين خاصَّة، إلى جانب مصرف إيلر (İller)[٧]، بإشراف مجلس الأُمَّة، أو التي ليست من المؤسَّسات العامَّة المذكورة أعلاه ولكنَّها مُنِحت سُلُطاتٍ وواجبات مُعيَّنة أو ليست مُنظَّمات مِهنيَّة في طبيعة المؤسَّسات العامَّة، في حين لا تخضع المؤسَّسات الاقتِصاديَّة التي تُقدِّم لها الإدارات المحلِّيَّة والجمعيَّات المِهنيَّة، وهي مؤسَّسات عامَّة أكثر من نصف رأس مالها المدفوع إلى تعليمات القانون، ولا يخضع البنك المركزي لجمهورية تُركيا والذي يُعد مؤسَّسة اقتِصاديَّة حُكوميَّة إلى الإشراف المُباشِر لهذ القانون، وتتولَّى رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي الكبير الإشراف على المصارف عن طريق دراسة الميزانية الوطنيَّة في المادَّة (١٦٢) من الدستور التُركي[٨]. R. G., Madde

((2), s. 6927).

وبهدف ضمان تدقيق المؤسَّسات الاقتِصاديَّة للدولة من قِبل مجلس الأُمَّة التُركي، شـرَّعـت المادَّة الثالثة من القانون بإنشاء لجنة المؤسَّسات الاقتِصاديَّة، والمؤلَّفة من خمسة وثلاثين نائباً تنتخبهم رِئاسة مجلس الأُمَّـة، على أنْ تكون مُـدَّة انتخاب اللِّجنة عامين ثُـمَّ تُستبدل بعد ذلك بأعضاء آخرين حتى نهاية الفصل التشريعي (١٩٨٧-١٩٩١)، وأمَّا أعضاؤها فهم خليط من الأحزاب السياسية المُشتركة في مجلس الأُمَّة، فضلاً عن المُستقـلِّين الذين لم ينتموا إلى الأحزاب بشرط أنْ يستوفي بقـيَّـة الأعضاء في الأحزاب عضويَّتهم في اللِّجنة المُحـدَّدة R. G., Madde (3), s. (6927-6928).

وفيما له صِلة بموضوع انتِخاب رئيس اللِّجنة ونائبه والمُـتحدِّث الرَّسمي، فقد أشارت المادَّة الرابعة إلى أنَّ انتخابهم يكون لمُـدَّة عامين في أول الفصل التشريعي، ثُـمَّ تستمر لعامين آخرين أو تُستبدل حتى نهاية الفصل التشريعي R. G., Madde (4), (s. 6928).

ويحق لرئيس لجنة المؤسَّسات الاقتِصاديَّة انتِخاب مُـقـرِّرين وتشكيل لجان فرعية لفحص وضع الشركات المملوكة للدولة، وتسري عمليَّة الانتِخاب كما في بقـيَّـة الأعضاء لمُدَّة عامين، ثُـمَّ تُجدَّد حتى نهاية الفصل التشريعي الثاني، وبإمكان رئيس اللِّجنة ونائِبه والمُتحدِّث الرَّسمي أنْ يُشارِكوا في عمل اللِّجان إذا اقتضى الأمر ذلك R. G., Madde (5), s. 6928).

وتجتمع لجنة المؤسَّسات الاقتِصاديَّة بثلث إجمالي عدد الأعضاء على الأقل، ولا يُمكِن أنْ يكون نصاب القرار أقل من ربع العدد، أمَّا في حالة تمرير قرار أو الموافقة على أمر ما؛ فـإنَّه سيتطلَّب حُضور الأغلبيَّة المُطلقة R. G., Madde (6), s. 6928).

وحدَّدت المادَّة السابعة من القانون، ما تقوم بِهِ اللِّجنة بفحص تقارير صادِرة عن الهيأة العليا للتفتيش برِئاسة الوزراء والتقارير الأُخرى التي ترسلها رِئاسة المجلس، وتتمحور حول القضايا التي تُحدِّدها كتغطية الميزانية العمومية وحِسابات النتائج لكل مؤسَّسة ؛ إلى جانب آراء الوزارات ذات وإجابات المؤسَّسات الخاضِعة للرقابة، ليتم تقديمها إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي من قِبل رِئاسة الجمهورية بشكلٍ نهائِي حتى نهاية كانون الأوَّل من العام التالي على أبعد تقدير، إذ تُحال هذه التقارير إلى اللِّجنة في غضون ثلاثة أيام، وتقوم الأخيرة بفحصها ودِراستها في مُـدَّة تسعين يوماً من إحالة التقرير إليها R. G., Madde (7), (s. 6928).

وتقوم اللجان بتحقيق أهدافها عن طريق إدارتها بشكلٍ مُستقِـل، وبما يتماشى مع قواعد الاقتِصاد والمُتطلبات الاقتِصاديَّة ومع مبادِئ الكفاءة ومُستوى الرِّبح ومدى إفادتها للاقتِصاد الوطني والتزامها بالتشريعات وخُطَّة التنْمية طويلة المدى وبرامج تنفيذها، في أثناء عمل اللِّجنة تتم المُراجعة والتقييم بشكل أساسي، إذ يحضر مُـدراء المؤسَّسات الخاضِعة للرقابة وممثلو الوزارات المعنية، وهيئة تخطيط الدولة، ووكيل وزارة الخزانة والتجارة الخارجية، وديوان الرقابة المالية في رِئاسة الوزراء، ويتم

الاستِماع إليهم إذا لَـزِمَ الأمر، ويقوم رئيس اللِّجنة عند الضرورة بإجراء عمليات تفتيش ميدانِيَّة في المؤسَّسات بمُساعدة اللجان الفرعية، فضلاً عن دَور اللِّجنة في أنْ تتَّخِذ قراراً بخروج مقرري اللِّجان الفرعية من أنقرة لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً لتدقيق الشركات المملوكة للدولة التي يقع مقرها الرئيس في مكان آخر غير العاصمة، ويتم إخطار ذلك رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي، وبعد ذلك تُـقـدِّم اللجان الفرعية والمقررون نتائج تحقيقاتهم إلى رئيس اللِّجنة، لتيم البت في النتائِج المُتحقَّقة والموافقة على الميزانية العمومية من عَـدَمِه، وبعد ذلك تُطبع تقارير اللِّجنة وتُـوزَّع على أعضاء المجلس وتضاف إلى المحضر ليتم إحالتها إلى رِئاسة الجمهورية فيما بعد (R. G., Madde (7), s. 6929).

ويحق للأحزاب السياسية أو عشرين نائباً أو الرئيس الاعتراض في مُـدَّة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ توزيع التقرير، وإذا لم يتم تقديم أيَّ اعتراض في هذه المُدَّة يصبح تقرير اللِّجنة نهائياً، أمَّا إذا تـمَّ الاعتراض على الميزانية العمومية وحِسابات النتائج للمؤسَّسات التي تم فحصها فيتم ذِكر الأسباب إلى رِئاسة مجلس الأُمَّة التُركي (R. G., Madde (8), s. 6929).

وتضع الجمعيَّة العامَّة التقرير على الفور في جدول أعمالها، وتفتح مُناقشة عامَّة حوله في غضون عشرين يوماً، إذ تُـقـرِّر الموافقة على الميزانيات العمومية والحِسابات الختامية من عدمها (R. G., Madde (8), s. 6930).

وفي ضوء ما جاءَ في المادَّة التاسعة؛ سرت أحكام المادَّتين السابعة والثامنة على الشركات والمؤسَّسات التي تخضع جمعيَّاتها لقانون التجارة التُـركي[٩]، الذي أعدَّه أرنست هيرش (Ernst Hirsch)[١٠]، أو قوانين خاصَّة يتم تشريعها (R. G., Madde (9), s. 6930)، بعدها يتم نشر الميزانيات والحِسابات الختامية أو البيانات التي تُبيِّن الوضع المالي ويُـقـرِّرُها مجلس الأُمَّة التُركي وتصبح نهائية في المُـدَّة المحددة في الجريدة الرسميَّة، إذ يتم البتُّ فيها بالمُوافقة أو الرفض (R. G., Madde (10), s. 6930).

وفي حالة عدم وجود إشارة واضِحة في عَمَل لجنة المؤسَّسات الاقتِصاديَّة التابعة لمجلس الأُمَّة التُركي ولجانه الفرعية يستندون إليها في قانون (تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة العامَّة والصناديق من قِبل مجلس الأُمَّة التُركي الكبير)، عِندها يتم تطبيق أحكام اللَّوائِح الداخلية للمجلس، مع تمتُّع رئيس الجمعيَّة بذات السُّـلطة الإشرافية على هذه اللِّجنة وفقاً للقواعد المعمول بها في المجلس (R. G., Madde (10), s. 6930-6931).

وبذلك حَضِيَ موضوع المؤسَّسات الاقتِصاديَّة بـاهتِمام المؤسَّسة التشريعيَّة في تُـركيا (مجلس الأُمَّة التُركي الكبير)، وشَغَـلَ مساحةً كبيرة في قاعِـدة التشريعات التي صـدرَت عن المجلس في مُـدَّة الدِّراسة (١٩٨٤-١٩٨٧)، وجاءَت بنتائِج إيجابيَّة على خُطط التنْمية الاقتِصاديَّة في تُـركيا.

الخاتمة والاستنتاجات والمُقترحات

شَهِدَت تُركيا في أعقاب الانقلاب العسكري في أيلول ١٩٨٠ سِلْسِلةً من المُتغيَّرات على جميع الصُّعُد، وفي مُقدِّمتها الجوانب الاقتِصاديَّة وخُطط التنْمية، فشرعت بموضوع إصدار الدستور عام ١٩٨٢ الذي كان الرَّكيزة الأساسيَّة التي استندت إليها الحُكومات التُركيَّة المُتعاقِبة وحتَّى اليوم، وفي ضَوء مُعطيات هذا الدستور، بدأت تُركيا بإعداد القوانين التي تُنظِّم الأنشِطة والفعَّاليَّات، ومنها قانون خُطط التنْمية التي شُرِّعت عام ١٩٨٤، وعن طريقه تأسَّست لجنة التخطيط والميزانية التي انحصرت مهامها في إعداد ومُناقشة خُطط التنْمية وآفاقها المُستقبليَّة.

وكان لقانون (تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة العامَّة) عام ١٩٨٧، أثره في مُراجعة حِسابات الشركات المملوكة للدولة، وإلزامها بكشف وتهيئة جميع حِساباتهم ومُراجعتها عن طريق لِجان تخصُّصيَّة في مجلس الأُمَّة التُركي الكبير. وتوصَّل الباحِث إلى جُملة من الاستنتاجات والمُقترحات وهي الآتية:

أوَّلاً: اضطلعت (لجنة التخطيط والميزانية) في مجلس الأُمَّة التُركي بمهام إستراتيجيَّة مُهِمَّة رَسَمَت مُستقبل الخُطط الاقتِصاديَّة في البلاد، وتأكَّد ذلك من خصوصيَّة اختِيار أعضاء هذه اللِّجنة وأهمِّيَّة طروحاتهم.

ثانياً: أُنشِئ قانون تنظيم الإشراف على المؤسَّسات الاقتِصاديَّة العامَّة والصندوق عام ١٩٨٧، والذي حُدِّدت مهامه بتنظيم عمل المصارِف الحُكوميَّة العامَّة، على الرغم من انتشار المؤسَّسات والمصارف الوقفيَّة الخاصَّة في جميع أنحاء تُركيا ولم تشمل بموجبات إصدار هذا القانون، وعليه كان لا بُدَّ من أنْ يشمل القانون جميع المؤسَّسات الاقتصاديَّة بشقَّيها العامَّة والخاصَّة، بهدف أنْ تكون الرقابة شاملة.

ثالِثاً: في ضَوء ما ورد من مُعالجات للجان المؤسَّسات الاقتِصاديَّة في تشريعات مجلس الأُمَّة التُركي المادَّتين الثَّانية والثَّالِثة، والتي حُدِّدَت مُدّتها بسنتين، يظهر أنَّ هذه المُدَّة غير كافية لأعمال اللِّجنة، والمُقترح الموضوعي أربع سنواتٍ حتى تستطيع اللِّجنة أنْ تأخذ دَورها الصَّحيح، واتِّخاذ القرارات المدروسة.

رابِعاً: تقترح الدِّراسة في ضَوء ما توصَّلت إليه من النَّتائِج، هو أنَّ لِجان التخطيط والميزانيَّة في السُّلطة التشريعيَّة، يجب أنْ تكون مُتخصِّصة في مجالات عملها، ولاسِيَّما رئيس اللِّجنة أو نائِبه تحديداً، فضلاً عن دَورهم في مُراجعة تقارير ومشاريع القوانين السَّابِقة، والعمل على تجاوز سلبيَّاتها، وتعزيز ما وَرَدَ فيها من إيجابيَّات، وبالنتيجة تقديم مشاريع قوانين ناضِجة تخدُم حاجات المُجتمع وتضع حلولاً لِمُشكِلاته العامَّة.

خامِساً: تقترح الدِّراسة ضَرورَة إجراء المزيد من الدِّراسات التخصُّصيَّة ذات الصِّلة بالقضايا الاجتِماعيَّة والتي وَرَدَت مُعالجاتها بإصدار تشريعات مجلس الأُمَّة التُركي، لاسِيَّما قضايا التعليم وشؤون المرأة وحقوقها العامَّة وحقوق الطِّفل والمُهاجِرين، وبذلك تتم الإفادة من تجارُب المؤسِّسات الأكاديميَّة

في تُـركيا وهي العُـمق الإستراتيجي الفاعِل للعراق.

قائمة المصادِر

أوَّلاً: القوانين والتَّشريعات المنْشورة في جريدة الوقائِع الرَّسميَّة التُركيَّة (Resmi Gazete)

ت	رقم القانون Kanun No	العدد Sayı	تاريخ القَبول Kabul Tarihi	المادَّة Madde
1	3067	18567	6 Kasım 1984	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8,
2	77	–	16 Kasım 1962	–
3	3346	194226	9 Nisan 1987	1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10,
4	6762	9353	9 Temmuz 1956	–

ثانياً: المصادِر العربيَّة

إبراهيم، خالد إبراهيم. (٢٠٢١). التنمية الاقتصادية والتحديات التي تواجهها في الاقتصاد الإسلامي. مجلة كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، [عدد خاص]. قُدِّمَ إلى المؤتمر الدولي (الخامس عشر) "الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة"، ٣ (١٥).

بالدوين، مير. (٢٠٠١). التنمية الاقتصادية. (جرانت إسكندر، مُترجم). الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.

جاسم، أفراح ناثر. (٢٠٠٧). توركوت أوزال ومشروع العثمانية الجديدة. مجلة دراسات إقليمية، ٣ (٦). جامعة الموصل.

سلطان، نوال عبد الجبار. (٢٠٠٢). التطورات السِّياسيَّة الدَّاخليَّة في تُركيا (١٩٦٠-١٩٨٠) دِراسة تاريخيَّة [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الموصل.

شالوخ، هِزَبْر حسن. (٢٠٢٢). التطوّرات الدُّستوريَّة في تُركيا وأثرها في السِّياسة الدَّاخليَّة (١٩٣٧-١٩٨٣) [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة بغداد.

عبدالله، ميساء لؤي. (٢٠١٧). السياسة الخارجية التركية في عهد (تورغت أوزال) ١٩٨٣-١٩٩١ -دراسة تاريخية-. مجلة دراسات في التاريخ والآثار، (٥٩). جامعة بغداد.

عجمية، محمد عبد العزيز، ناصف، إيمان عطية، ونجا، علي عبد الوهاب. (٢٠١٨). التنمية الاقتصادية: المفاهيم والخصائص - النظريات الإستراتيجيات - المشكلات. مطبعة البحيرة، مصر.

عمير، حسن تركي. (٢٠١٩). الإصلاحات الدستورية في تركيا وسياسة التحول إلى نظام رئاسي. مجلة مدارات سياسية، ٣ (٤).

العيسوي، إبراهيم. (٢٠٢١). التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومتغيراتها. دار الشروق، القاهرة.

غفور، عبد الجبار قادر. (١٩٨٨). تأريخ

تُركيا المُعـاصِرُ ١٩١٨-١٩٨٠. في (محـرر)، تُركيا المُعـاصِرة. مركـز الدراسـات التركيـة، جامعـة الموصل.

محمد، قبس ناطـق، والبياتي، هدى هادي أحمد مصطفى. (٢٠١٥). مواقف وسياسات توركوت أوزال حيال المسـألة الكردية ١٩٨٤-١٩٩٣. مجلة كلية التربية للبنات، ٢٦ (٢). جامعة بغداد.

مخبـي، أحـلام. (٢٠٠٧). تقييم المؤسسـة من وجهة نظر البنك: دراسـة حالة شركات الأشـغال العامة والطرقات [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة منتوري - قسنطينة.

المؤسَّسـة الدولية للديمقراطيـة والانتخابات. (د.ت.). دسـتور تركيا الصادر عام ١٩٨٢ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١١.

ثالِثاً: المصادِر الأجنبيَّة

AKÇA,Yaşar, ŞAHAN, Gülsün, & TURAL, Ayşegül. (2017). Türkiye'nin Kalkınma Planlarında Eğitim Politikalarının Değerlendirilmesi. International Journal of Cultural and Social Studies, 3 (Special Issue).

Atiyas, İzak. (2012). Economic Institutions and Institutional Change in Turkey during the Neoliberal Era. New Perspectives on Turkey, (14). https://research.sabanciuniv.edu/id/eprint/20470/1/economic_institutions_npt.pdf

Çetin, Tamer. (2010). The Role of Institutions over Economic Change in Turkey. in Çetin, Tamer & F. Yilmaz (Eds), UNDERSTANDING THE PROCESS OF ECONOMIC CHANGE IN TURKEY: AN INSTITUTIONAL APPROACH. NOVA Science Publishers. file:///C:/Users/acer/Desktop/SSRN-id1790645.pdf

DOĞRUSÖZ, Bumin, ONAT, Öznur, & TÖRALP, TUNÇEL Funda. (2011). Gerekçe, Karşılaştırmalı Maddeler, Komisyon Raporları, Önergeler ve Karşılaştırmalı Tabloları ile TÜRK TİCARET KANUNU (TİCARİ İŞLETME, TİCARET ŞİRKETLERİ KIYMETLİ EVRAK HÜKÜMLERİ). CİLT (I). AFŞAROĞLU MATBAASI, ANKARA.

Feldman, Maryann. & Hadjimichael, Theodora, & Kemeny, Tom, & Lanahan, Lauren. (2016). The logic of economic development: a definition and model for investment. Environment and Planning C: Government and Policy, 34 (1).

Korkmaz, Nurcan. (2018). Türkiye'de Beş Yıllık Kalkınma Planlarında Yetişkin Eğitimi. Yetişkin Eğitimi Dergisi, 1(1).

YÜKSEL, Süleyman. (2014). Av. Ord. Prof. Dr. Ernst Hirsch (20 0cak 1902–29 Mart 1985). Hukuk Gündemi Dergisi, (2). Ankara.

الهوامش

١- شـرَّعت الحُكومة التُركيَّة بعد إعداد دستور ١٩٦١، إلى وضع خُطط تنْمية خمسيَّة في المجالات الاقتِصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، للكشف عن الغايات والأهداف المُتوقَّعة فيما يخص المُستقبل القريب المدى، إذ بدأت الخُطّة الخمسيَّة الأولى للتنْمية (١٩٦٣-١٩٦٧)، وتلتها الخُطَّة الثانيَّة (١٩٦٨-١٩٧٢)، والخُطّة الثالثة (١٩٧٣-١٩٧٧)، والرَّابعة (١٩٧٩-١٩٨٣)، والخُطَّة الخمسيَّة الخامِسة (١٩٨٥-١٩٨٩). يُنظر:

Korkmaz, 2028, s. 37; AKÇA, ŞAHAN & TURAL, 2017 , s.s. 397-398.

٢- انقِلاب أيلول ١٩٨٠: وهو الانقِلاب الثالث في تُركيا: بعد انقِلابي عام ١٩٦٠ و ١٩٧١، نتيجةً للأوضاع السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والمعيشيَّة السَّيِّئة داخل البِلاد، الّتي لم تُفلِح الحُكومات المُتعاقِبة من مُعالجتها وآخِرُها حُكومة سُليمان ديميريل المُشكَّلة في تشرين الثاني عام ١٩٧٩، وعلى إثرِ ذلك؛ أعلنَ قادة الجيش برئاسة الجنرال كنعان إيفرين، البيان العسكري الأوَّل في الثاني عشر من أيلول عام ١٩٨٠، في مبنى الإذاعة والتلفزيون، والَّذي بيَّن طبيعة ما آلت بهِ ظروف البِلاد...، أمَّا البيان الثاني؛ تضمَّن حلُّ حكومة سُليمان ديميريل، ومجلس الأُمَّة التُركي الكبير، ورَفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه، وجاء البيان الثالث؛ مُتضمِّناً اعتقال زُعماء الأحزاب السِّياسيَّة: بولنت أجاويد، وسُلَيمان ديميريل، ونجم الدين أربكان، وألب أرسلان توركيش، فضلًا عن عدد من البرلمانيين والزُّعماء النِّقابيين. وشكَّلَ كنعان إيفرين وقادة الانقِلاب العسكري مجلِس الأمن القومي، وتولَّ إيفرين رِئاسة الجمهوريَّة، وبولنت أولوصو رِئاسة الوِزراء. يُنظر: (سلطان، ٢٠٠٢، ص١٤٩، ١٥١-١٥٢).

٣- دستور عام ١٩٨٢: خرج الدُّستور إلى النور بعد استفتاءٍ شعبي في تشرين الثاني عام ١٩٨٢، بعد إعداده من قِبل لِجنة تشريعيَّة فرضتها المؤسَّسة العسكريَّة مجلس الأمن القومي عُقب انقِلاب ١٢ أيلول ١٩٨٠، تألَّفَ من مُقدِّمة، وسبعة أبواب تضمَّنت (١٧٧) مادَّة رسَّخت مبادِئ الجمهوريَّة العِلمانيَّة وحدَّدت صلاحِيَّات وشِكل النِّظام السِّياسي في الجمهوريَّة التُركيَّة، ورسَّخت قبضة السُّلطة التنفيذيَّة وزادت سُلطات رَئيس الجمهوريَّة ومجلس الأمن القومي. لمزيدٍ من التفصيل؛ يُنظر: (شالوخ، ٢٠١٢، ص٣٧٤؛ عمير، ٢٠١٩، ص١٤٦)

Shalokh, 2012, p. 374; Omair, 2019, p.146.

٤- سنُشير إلى الجريدة الرسميَّة (Resmî Gazete) إلى الاختصار (R. G.).

٥- مجلس الأُمَّة التُركي الكبير: تكوَّن البرلمان التُركي الذي سُمِّيَ بمجلس الأُمَّة التُركي الكبير من مجلس واحد، وانُتخِبَ (٢٣٣) نائِباً للدورة الأولى التي استمرَّت أعمالها من ٢٣ نيسان ١٩٢٠ لغاية ٢٣ نيسان ١٩٢٣، وكان مصطفى كمال أتاتورك أوَّل رئيس للمجلس الجديد (غفور، ١٩٨٧، ص٣١-٣٢)

Ghafoor, 1987, p.31-32.

٦- توركوت أوزال: ولِدَ في مدينة مَلَطْية (شرقي تُركيا) في ١٣ تشرين الأوَّل ١٩٢٧، أنهى دِراسة علوم الكهرباء في جامعة إسطنبول التقنية عام ١٩٥٠، ثُمَّ أُرسِلَ في عام ١٩٥٢ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تخصُّص اقتِصاد الهندسة، بدأ حياته السِّياسيَّة عندما انتمى عام ١٩٧٠ إلى حزب العدالة وأصبح مستشاراً لزعيمه سليمان ديميريل، وفي عام ١٩٧٧ انتمى إلى حِزب السلامة الوطني الإسلامي، وترشَّحَ للانتِخابات النيابية عن منطقة أزمير لكن لم يحالفه النجاح، وبعد استقالة حُكومة بولنت أجاويد طلبه ديميريل للعمل معه في الحكومة وترك له الاقتِصاد مع صلاحِيَّات كبيرة فأصبح مُستشاراً في دائرة التخطيط ومستشاراً في رِئاسة الوزراء، تولَّ رِئاسة الوزراء للمُدَّة (١٩٨٣-١٩٨٩) ورِئاسة والجمهوريَّة للمُدَّة (١٩٨٩-١٩٩٣). يُنظر: (جاسم، ٢٠٠٧، ص٢٨؛ محمد، والبياتي. ٢٠١٥؛ عبد الله، ٢٠١٧)

Jassim, 2007, p. 28; Mohammed, & Al-Bayati. 2015; Abdullah, 2017.

٧- مصرف إيلر (İller): تأسَّسَ في ١١ حُزيران ١٩٣٣ بدعمٍ من رئيس الجمهورية مصطفى كمال أتاتورك، وكان حينها يُسمَّى بمصرف البلديات، والغرض منه تمويل المشاريع التنموية للبلديات وفي ٢٩ تموز ١٩٤٤ تمَّ تغيير اسمه إلى بنك إيلر (İller)، إذ أصبح فيما بعد مصرفاً تنمويَّاً واستثماريَّاً له صِفة شركة مُساهِمة

ذات شـخصية اعتباريَّة وميزانيَّة خاصَّة ويكون خاضِعاً لأحكام القانون الخاص. يُنظر موقع الآتي:

https://www.ilbank.gov.tr/sayfa/tarihce

تاريخ الدَّخول (١٥/ ٧/ ٢٠٢٣).

٨- نصَّـت المادَّة (١٦٢) من الدستور بتقديم مجلس الوزراء مـشروع قانـون موازنـة الحكومـة المركزيـة والتقريـر المُتضمِّـن تقديـرات الموازنـة إلى مجلـس الأُمَّـة التُـركي الكبير قبل بداية السـنة المالية بخمسـة وسبعين يوماً على الأقل، وتنظر لجنة الموازنة المشـكَّلة من أربعين عضواً في مـشروع القانـون والتقرير، ويُراعى في تشـكيل اللِّجنة، التمثيـل النسـبي للمجموعـات الحزبيـة والأعضـاء المسـتقلين في مجلس الأُمَّة التُـركي، شريطة تخصيص ما لا يقـل عن خمسـة وعشرين مقعـداً للحـزب الحاكم أو مجموعـات الأحزاب الحاكمة، وتنظر الجلسـة العامَّة في المجلـس بمشروع القانـون الذي اعتمدته لجنـة الموازنة في خـلال خمسـة وخمسـين يومـاً، وتبـتَّ فيـه قبـل بداية السـنة المالية، ويُعـبِّر أعضاء الجمعيَّة عـن آرائهم خلال المناقشـات التـي تجري في الجلسـة حول الموازنـة، وتُقرأ فصـول مـشروع القانـون ومقترحـات التعديـل ثُـــمَّ تُطـرح للتصويـت دون فتح باب المناقشـة، ولا يجوز لأعضـاء الجمعيَّة التقـدم أنْ يُقـدِّمـوا مُقترحاتٍ يترتَّب عليهـا زيادة في النفقـات أو نقص في الإيـرادات. يُنظر: (المؤسَّسـة الدوليَّة للديمقراطيـة والانتخابات، د.ت.، ص٥٨-٥٩).

٩- قانـون التجـارة التُـركي: تـــمَّ إعداده من قِبـل المُحامي إرنسـت إدوارد هيرش (Ernst Eduard Hirsch) والـذي تـــمَّ قبولـه رسـميَّاً في ٢٩ حُزيـران ١٩٥٦، ودَخَـــلَ حيِّـــز التنفيـذ في الأوَّل مـن كانـون الثَّـاني ١٩٥٧، بمُوجـب العـدد المُـرقَّـم (٦٧٦٢)، على الرغم مـن أنَّـه يُعـد أحـد أفضـل القوانـين في ذلـك الوقـت وأحـد القوانين الأساسـيَّة التـي تُـنظِّم الحيـاة التجارية التُـركيَّـة منـذ أكثـر مـن نُصـفَ قـرن؛ إلَّا أنَّـه بـدأ لا يُـلبِّـي احتياجـات الوقـت الحاضر لاسِـيَّما بعـد مطلع القرن الواحد والعشرين؛ بسـبب التطـوّر التكنولوجي والظـروف التجاريـة المُـتغيِّـرة، إلى جانـب الحاجـة إلى التنسـيق مـع الاتِّحـاد الأوروبي، وقـد نظَّـمَ القانـون العلاقـات القانونية الخاصَّـة بقطاع التِّجـارة والصِّناعة والخدمـات بطريقةٍ جيِّـدة، وأدَّى دَوراً فعَّالاً في التطوير الصحيـح للقانـون التجـاري التُـركـي وقـدَّمَ الدعـم القانوني اللَّازِم للتنْمية الاقتِصاديَّة للبلاد.

DOĞRUSÖZ, ONAT & TÖRALP, 2011, s. 4; R. G., 1957.

١٠- إرنست إدوارد هيرش: (Ernst Eduard Hirsch) ولِـدَ في العشريـن من كانـون الثاني عـام ١٩٠٢، لعائلة يهوديـة في ألمانيـا، دَرَسَ في المـدارس الابتدائية والثانوية في فريدبرغ بولاية هِسـن وسط ألمانيا حتى عام ١٩٢٠، حَصَلَ عام ١٩٢٤ على درجة الحقوق في جامعة غيسن، وفي كانـون الثاني عـام ١٩٣٠ قامَ بالتدريـس في جامعة فرانكفورت كأُسـتاذ مشارك، وبحلول عام ١٩٣٣ فقد هيرش منصبه كأسـتاذ مُشـارك وقاضٍ في خِضم الحُكْم النازي، في تِلكَ السَّـنة قامَ بالتدريس بجامعة إسـطنبول بطلبٍ مـن الحكومة التُـركيَّـة، أدَّى حينها دوراً رئيسـيَّاً في إعـداد القانـون التِّجاري التُركي، وقانـون المُصنَّفات الفِكريَّـة والفنِّيَّـة، فضـلًا عـن دورهِ في إصـدار قانـون الجامعات لعام ١٩٤٦. يُنظر:

YÜKSEL, 2014, s.s. 31-32.

Planning, budgeting and economic institutions in Turkey A specialized study in the legislation of the Turkish Grand National Assembly (1984-1987)

Dr. Mohammad Lutf Allah Issa

Ministry of Education

Summary

The study dealt with development plans and the organization of the economic structure in Turkey in light of the nature of the discussions archived in the minutes of the Grand Turkish National Assembly, especially after the military coup led by General Kenan Evren in September 1980, and then issuing a new constitution for the country and voting on it in 1982, and in the midst of that The events and the internal changes that accompanied them, whether in the political, economic, or social sphere, or in the country's internal or external spheres, began developing development plans to advance the country's economic situation, while establishing oversight mechanisms for the state's general economic institutions in order to address or correct the accumulated errors in The country, especially in economic affairs, and trying to keep it away from any event or repercussion that the country may witness, and accordingly; Turkey began preparing laws that regulate these activities and events, including the Law (Development Plans), which was enacted in 1984, and through it, the Planning and Budget Committee was established, whose tasks were limited to preparing and discussing development plans and their future prospects, and the Law (Regulating Supervision of Public Economic Institutions) in 1984. 987; Regarding the review of the accounts of the state -owned companies, and obliging them to reveal and create all their accounts and review them through committees specializing in the Turkish Nation Council, and therefore the curriculum of the study has been required to distribute it to the research of the first research: presenting the concept of economic development and the legislation of the National Council to organize the great Turkish Council to organize a work to organize the work Lines and budget, and it came The second section: Regulatory legislation of the Turkish Grand National Assembly for economic enterprises. The study concluded with conclusions, proposals and recommendations.

Keywords: (Development - the Turkish economy - discussions of the Grand National Assembly).